

مشروع قانون رقم () لسنة
بشأن تنظيم الرقابة على
أغذية الاطفال الرضع

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1985 بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1985 في شأن المواصفات والمقاييس،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1992،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987 وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1995 بشأن تنظيم الرقابة على استعمال
وتسويق وترويج بدائل لبن الأم،

وعلى القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك،

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 2012،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين

كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: -

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الإدارة المختصة: الجهة المعنية بشئون التغذية بالوزارة.

الاطفال الرضع و صغار الاطفال

الرضع: الأطفال من الولادة وحتى عمر (12) شهراً.

صغار الأطفال: الأطفال من عمر (١٢) شهراً وحتى (24) شهراً.

المنتجات المصنفة: المنتجات التي يسري عليها هذا القانون من أغذية الرضع وأغذية المتابعة والأغذية التكميلية والأدوات المستخدمة في التغذية وأي منتج آخر يسوق على أنه ملائم لتغذية الأطفال الرضع.

أغذية الرضع: الحليب أو غذاء مشابه له من أصل حيواني أو نباتي ركب صناعياً للرضع حتى السنة الأولى من العمر وفقاً لمعايير دستور الأغذية الدولي أو المحلي للوفاء بالمتطلبات الغذائية الاعتيادية ويكيف طبقاً لخصائصهم الفسيولوجية.

أغذية المتابعة: الحليب أو غذاء مشابه له من أصل حيواني أو نباتي ركب صناعياً يسوق على أنه ملائم لتغذية الرضع وصغار الأطفال من عمر ستة أشهر فما فوق.

الأغذية التكميلية: أي غذاء سواء كان مصنعاً أو محضراً محلياً يستخدم كمكمل للبن الأم أو لغذاء الأطفال الرضع، ويعرف هذا الغذاء أيضاً بغذاء الفطام أو بمكمل للبن الأم.

الأدوات المستخدمة في التغذية: زجاجات الإرضاع والحلمات واللهايات التي تعني الحلمة المصنعة من أجل أن يمصها الرضع.

التسويق: ترويج المنتج وتوزيعه وبيعه والإعلان عنه وكافة أنشطة العلاقات العامة المتعلقة به.

الترويج: أية طريقة تحت الشخص بشكل مباشر أو غيرمباشر على شراء أو إستخدام أي من المنتجات المصنفة.

الإعلان: يعني إجراء أي تمثيل بأية وسيلة كانت لغرض تشجيع أو بيع أو تصريف منتج مصنف، وهو يتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

1- النشر الكتابي أو عبر التلفزيون أو المذياع أو الفيلم السينمائي أو الفيديو أو النقل الإلكتروني أو الهاتفي.

2- الإشعارات أو لوحات الإعلانات أو الشارات أو بطاقات التعريف أو بطاقات العرض أو طرق عرض المنتج.

3- معرض الصور أو المجسمات.

موظف التسويق: أي شخص يقوم بتسويق المنتج أو المنتجات المصنفة.

مُنتج (مُصنِع): أي شخص أو شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة تعمل مباشرة أو من خلال وكيل - تحت إشرافه أو متعاقد معه - في صناعة منتجات مصنفة.

موزع: أي شخص أو شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة تعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تجارة الجملة أو في مجال تسويق منتج أو منتجات مصنفة.

بطاقة تعريف: أية بطاقة أو سمة أو علامة تصويرية أو وصفة مكتوبة أو مطبوعة أو منسوخة أو مرسومة أو محفورة أو مرتبطة بعبوة لأية منتجات مصنفة والتي يجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة رقم (3) من هذا القانون.

عبوة: أي شكل من أشكال تعبئة المنتجات المصنفة لبيعها كوحدة تجزئة اعتيادية.

عينات: عبوة واحدة أو كميات صغيرة من المنتجات المصنفة تقدم بالمجان.

مؤسسات الرعاية: أية مؤسسات صحية أو اجتماعية أو دور للحضانة أو جمعيات لرعاية الطفل عامة أو خاصة تعمل أو تهتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتنظيف

أو الرعاية الصحية للأمهات والرضع وصغار الأطفال والنساء الحوامل.

العاملون الصحيون: أي شخص يعمل في إحدى مؤسسات الرعاية الصحية.

أقارب الأطفال: أفراد أسرة الطفل حتى الدرجة الثالثة.

المادة (2)

تسجيل المنتجات المصنفة

1. يجب تسجيل جميع المنتجات المصنفة وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير بالتنسيق مع الوزير المختص بالصناعة والتجارة.
2. يجب على مقدم طلب التسجيل تقديم البيانات والعينات التي تطلبها الإدارة المختصة.
3. تصدر وزارة الصناعة والتجارة شهادة التسجيل بعد موافقة الوزارة على تسجيل المنتج.
4. لا يجوز منح شهادة التسجيل ما لم يكن المنتج مطابقاً لأحكام هذا القانون.
5. في حالة ثبوت ضرر أي منتج مصنف على صحة الرضع وصغار الأطفال، يجب للإدارة المختصة سحب هذا المنتج من السوق ومنع تداوله.

المادة (3)

معايير ومواصفات المنتجات المصنفة

يجب أن تكون المنتجات المصنفة مطابقة للمعايير والمواصفات المنصوص عليها في المواصفات المحلية أو المواصفات الخليجية الموحدة أو في دستور الأغذية الدولي (Codex Alimentaris) أو التي تصدر بها قرارات من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة والتجارة، ولا يسمح بدخول الأغذية التي تخالف تلك المعايير إلى مملكة البحرين.

المادة (4)

مواصفات البطاقات التعريفية

بمراعاة القواعد والأحكام المتعلقة بمراقبة المواد الغذائية المستوردة، يجب أن تحتوي عبوة أي منتج مصنع وفقاً لهذا القانون على بطاقة تعريفية مثبتة تكتب بصورة واضحة وبارزة وسهلة القراءة والفهم باللغة العربية، وتتضمن المعلومات الضرورية عن الاستعمال السليم للمنتج المصنف.

وعلى وجه الخصوص يجب أن تتضمن البطاقة البيانات التالية:-

- 1- اسم المنتج وعنوانه.
- 2- إضافة ملاحظة تشير إلى أهمية الرضاعة الطبيعية وتفوقها على أي منتج غذائي آخر وتكتب بالصيغة التالية: (حليب الأم هو أفضل غذاء لطفلك) بحيث تكون بحروف كبيرة لا يقل حجمها عن ثلث حجم الحروف المكتوب بها اسم المنتج.
- 3- عبارات تحذيرية تتضمن مخاطر استخدام زجاجات الإرضاع على الرضاعة الطبيعية وأن مسحوق الحليب المصنع غير معقم وعن مخاطر الإعداد غير الملائم.
- 4- وضع إرشادات التنظيف والتعقيم والتحضير والاستخدام كتابةً ورسمياً وضرورة التخلص من الحليب المتبقي بعد الاستعمال.
- 5- تحديد عمر الرضع وصغار الأطفال الذين يناسبهم استخدام المنتج بالأرقام.
- 6- بيان بوجوب عدم استعمال المنتج إلا للضرورة الملحة وبمشورة أحد الأطباء أو الفنيين العاملين في مجال تغذية الرضع و صغار الاطفال فيما يتعلق بالحاجة إلى استعماله والطريقة الصحية للاستعمال.
- 7- العناصر الداخلة في تركيب المنتج الغذائي ونسبة تركيب كل عنصر.
- 8- شروط التخزين المطلوبة قبل وبعد فتح العبوة مع الأخذ بالاعتبار الظروف المناخية.
- 9- رقم التشغيل (الدفعة) وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية للاستعمال.
- 10- أي تفاصيل أخرى ترى الوزارة إضافتها.

ويجب في جميع الأحوال ألا يوضع على العبوة أو بطاقة التعريف أية صورة أو رمز أو نص أو إدعاء يوحي بمثالية استعمال المنتجات المصنفة.

المادة (5)

الإعلام والتثقيف

تكون الإدارة المختصة مسئولة عن بث المواد الإرشادية والتثقيفية حول تغذية الرضع وصغار الأطفال ويكون البث بأي وسيلة كانت عن طريق الوزارة مباشرة أو بموافقتها، ويشترط في الجهة التي يتم الموافقة عليها ألا يكون لها بشكل مباشر أية اهتمامات تجارية في مجال تغذية الرضع وصغار الأطفال. ويجب أن تتضمن المواد الإرشادية والتثقيفية الأمور التالية:-

- 1- فوائد الرضاعة الطبيعية وتفوقها على غيرها.
- 2- أهمية تغذية الأمهات وإعدادهن للرضاعة الطبيعية والإستمرار بها.
- 3- التأثيرات السلبية على الرضاعة الطبيعية من جراء إدخال التغذية الجزئية بالزجاجة.
- 4- المخاطر الصحية الناجمة عن الاستعمال غير الضروري أو غير السليم للمنتجات المصنفة.
- 5- أية مواد إرشادية أو تثقيفية أخرى ترى الوزارة إضافتها.

في جميع الأحوال يجب ألا تتضمن هذه المواد أية صور أو نصوص أو رموز أو ادعاءات توحي بمثالية استعمال أغذية الرضع وصغار الأطفال. كما يجب ألا تحتوي هذه المواد على اسم أو شعار أو رسم أو علامة تجارية أو أي وصف آخر لأي منتج مصنف .

المادة (6)

التوعية بالمنتجات المصنفة

لا يجوز لغير العاملين الصحيين شرح كيفية استعمال أغذية الرضع للأمهات وأقاربهم وذلك في الحالات التي تدعو إلى استعمالها مبررات طبية، وعليهم في جميع الأحوال دعم وتشجيع الرضاعة الطبيعية. ويجوز للمنتجين أو الموزعين تقديم النشرات العلمية حول المنتجات المصنفة إلى العاملين الصحيين، على أن تقتصر المعلومات الواردة بهذه النشرات على الحقائق العلمية المؤكدة، وألا تحتوى على أي إشارة تؤدي إلى الاعتقاد بأن المنتج يفوق أو يعادل الرضاعة الطبيعية.

المادة (7)

حظر الإعلان والترويج

يحظر الإعلان والترويج للمنتجات المصنفة بأية وسيلة كانت. وتعتبر أي من الممارسات التالية من ضمن الترويج المحظور:-

- 1- تقديم المنتجين والموزعين بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية عينات من المنتجات المصنفة إلى النساء الحوامل أو أمهات الرضع و صغار الأطفال أو أقاربهم.
- 2- تقديم أية هدايا أو مواد أو أدوات أو كوبونات تخفيض أو خصومات أو عروض قد تشجع على استعمال المنتجات المصنفة.
- 3- استخدام الفعاليات أو المسابقات أو أي من وسائل الإعلام بهدف الترويج للمنتجات المصنفة.

ويجب ألا يكون لموظفي التسويق بحكم عملهم - أي اتصال مباشر أو غير مباشر - مع النساء الحوامل أو أمهات الرضع أو صغار الأطفال أو أقاربهم.

المادة (8)

حظر تقديم الهبات

يحظر على المُصنِّع أو المُوزِّع أو من ينوب عنهما القيام بالتالي:

1- منح هبة للعاملين الصحيين أو مؤسسات الرعاية أو تزويدهما بأية كمية من أي منتج مصنف بسعر أقل من سعر البيع، ويجوز لمؤسسات الرعاية الصحية قبول الهبات المقدمة من الموزعين أو المصنعين بشرط موافقة الإدارة المختصة وبالضوابط التي تضعها لهذا الغرض.

2- منح هبة لمؤسسات الرعاية أو تقديم معدات أو خدمات تحمل اسم أو شعار أو رسم أو علامة تجارية أو أي وصف آخر يشير بطريقة أو بأخرى لأي منتج مصنف .
3- تقديم أية هدايا أو هبات لمؤسسات الرعاية أو العاملين الصحيين أو تزويدهم بأية مواد مكتبية أو قرطاسية كالأقلام والتقاويم والملصقات وكذلك لوحات النمو والألعاب التي تحمل إسم أو شعار أو رسم أو علامة تجارية أو أي وصف يشير لأي منتج مصنف أو أي منتجات دعائية أخرى.

ويستثنى من ذلك تقديم الهبات لمؤسسات الرعاية الصحية الحكومية لغرض البحث العلمي في مجال التخصص وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة بناءً على توصية من الإدارة المختصة وبالضوابط التي تضعها لهذا الغرض.

المادة (9)

التزامات العاملين الصحيين

يحظر على العاملين الصحيين القيام بالتالي:

1- قبول أي هدايا أو مساهمات أو مزايا نقدية أو عينية من المُصنِّع أو الموزع أو أي شخص ينوب عنهما للمنتجات المصنفة.

2- إعطاء أو عرض عينات من المنتجات المصنفة لأي شخص.

3- القيام بتقييم مهني أو بحث أو عمل استبيان أو أية أنشطة تحت أي وصف كان على مستوى المؤسسة الصحية تتعلق بالمنتجات المصنفة بدون الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المختصة.

المادة (10)

حماية الرضاعة الطبيعية

تكون الوزارة مسؤولة مسئولية كاملة عن حماية الرضاعة الطبيعية وتعزيز أهداف هذا القانون.

كما تعمل الوزارة بالتنسيق مع المؤسسات التعليمية على إدراج المواد العلمية التي تدعم وتشجع الرضاعة الطبيعية ضمن مناهجها التعليمية.

المادة (11)

التفتيش والضبطية القضائية

يكون للمفتشين من موظفي الإدارة المختصة الذين يحددهم الوزير القيام بأعمال التفتيش والرقابة على منافذ استيراد أو تصنيع أو بيع أو تخزين أو الإعلان عن المنتجات المصنفة، وكذا التحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

كما يكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه المخالفات إلى النيابة العامة بقرار من الوزير أو من يفوضه في ذلك.

المادة (12)

العقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

- 1- استيراد أو تسويق منتجات غير مصنفة.
- 2- استيراد أو تسويق منتجات مصنفة مخالفة للمعايير أو المواصفات المقررة التي منحت شهادة التسجيل على أساسها.
- 3- استيراد أو تسويق منتجات مصنفة مخالفة للبطاقة التعريفية التي منحت شهادة التسجيل على أساسها.
- 4- بث مواد إرشادية أو تنقيفية عن المنتجات المصنفة بأية وسيلة كانت بدون موافقة الإدارة المختصة، أو تحتوي على صور أو نصوص أو رموز أو إدعاءات توحى بمثالية استعمال أغذية الأطفال الرضع، أو تحمل اسم أو شعار أو رسم أو علامة تجارية أو أي وصف آخر لأي منتج مصنف.
- 5- الترويج أو الإعلان عن المنتجات المصنفة بأية وسيلة كانت.
- 6- مخالفة أي بند من بنود المادة (8) من هذا القانون.

وفي حالة الحكم بالإدانة تحكم المحكمة بمصادرة المنتجات المخالفة أو وقف بث ومصادرة المواد الإرشادية والتنقيفية المخالفة بحسب الأحوال.

المادة (13)

الإلغاء

يُلغى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1995 بشأن الرقابة على استعمال وتسويق وترويج بدائل لبن الأم، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (14)

تنفيذ أحكام القانون

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (15)

توفيق الأوضاع

يجب على منتجي وموزعي المنتجات المصنفة توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به.

المادة (16)

العمل بالقانون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.